



نظام إدارة الحوكمة المؤسسية سياسة حماية الملكيات الفكرية

التصنيف: داخلي

رقم الإصدار: 1.0
تاريخ الإصدار: 2023/10/25

سجل الاعتماد والتعديلات

1 المقدمة

- 1.1 نظراً للاهتمام المتزايد بحقوق الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، وتحقيقاً لأحد متطلبات الاستراتيجية الوطنية للابتكار التي أطلقها سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي رعاه الله، والتي تسعى لجعل دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن الدول الأكثر ابتكاراً على مستوى العالم، تأتي هذه السياسة لتحفيز روح الإبداع والابتكار لدى جمعية بيت الخير من خلال التعريف بحقوق الملكية الفكرية وبيان أهميتها وتوفير السبل الكفيلة بحمايتها لأولئك المبدعين والمبتكرين من موظفي الجمعية والأطراف ذات الصلة .
- 1.2 إن أشكال الإبداع والابتكار الفكري متعددة، فقد يكون ذلك على شكل مصنفات أو مؤلفات أو دراسات أو اختراعات أو علامات تجارية أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية مما له دور في تطوير عمل الجمعية، وعليه تأتي هذه السياسة لتحديد المبادئ الأساسية للتعامل مع هذه الحقوق بما يتوافق مع القواعد التي حددتها التشريعات الاتحادية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

2 نطاق التطبيق

- 2.1 لتطبيق أحكام هذه السياسة فإنه يتم الرجوع في تعريف كل حق من الحقوق المشار إليها أدناه وللتعريفات الواردة في تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها في الدولة، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.
- 2.2 جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالأعمال الفكرية الإبداعية لموظفي جمعية بيت الخير وضمن الشروط المحددة لذلك في هذه السياسة.
- 2.3 جميع نتائج الابتكارات الفكرية والاختراعات الإبداعية التي تحصل على حماية قانونية وفقاً لتصنيفات الملكيات الفكرية المحددة أدناه:
- (1) الحقوق الصناعية وتشمل براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم، النماذج الصناعية والدوائر الإلكترونية المتكاملة، المؤشرات الجغرافية، والتنوع النباتي.
- (2) الحقوق الأدبية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنها على سبيل المثال:
- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
 - التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الجهات المعنية بالدولة.
 - المحاضرات والخطب والمواعظ الشفوية والمكتوبة والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
 - المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
 - المصنفات الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلمات.
 - المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
 - مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.

- مصنفات الرّيم بالخطوط والألوان والنحت والنقش ولطباعة على الحجر، أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
 - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
 - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
 - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
 - المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعي.

2.4 جمع أنواع الملكيات الفكرية:

- **حق المؤلف:** هو المفهوم القانوني المُستخدم في وصف الحقوق الخاصة بالمُبدعين، والمرتبطة مع مصنفاتهم ومؤلّفاتهم الفنيّة والأدبيّة، وتشمل كافة المُصنفات التي تحصل على حق حماية المؤلف، وتُقسّم إلى عدة أنواعٍ، هي: الأفلام، وأعمال النحت، واللوحات، والأعمال الموسيقية، والكتب المؤلّفة، كما تتضمن الرسوم التقنية، والإعلانات، والبرامج الحاسوبية، ووقواعد البيانات.
- **البراءات:** هي حقوق تُمنح ضمن اختراعات معينة، وتكفل لأصحابها البت في كيفية استخدام الأشخاص الآخرين لها، ومقابل الحصول على هذه الحقوق يُوفّر صاحب براءة الاختراع للأفراد من الجمهور معلومات ذات طبيعة تقنية عن اختراعه.
- **العلامات التجارية:** هي عبارة عن إشارات أو رموز تُستخدم لتمييز الخدمات أو السلع الخاصة بمُنشأةٍ مُعيّنة عن غيرها من الخدمات أو السلع الأخرى التي تتبع لمُنشآت ذات طبيعة عمل مُشابهة.
- **التصاميم الصناعية:** هي المظهر أو الشكل الجماليّ أو الزخرفيّ المُستخدم مع قطعة مصنوعة من شيءٍ ما، ومن الممكن أن يكون التصميم الصناعي عبارة عن مُجسمٍ؛ أي عُنصرٍ ثلاثيّ الأبعاد كأشكال القطع، أو عُنصرٍ ثنائيّ الأبعاد مثل الألوان أو الخطوط أو الرسومات.

2.5 أما الشروط الواجب توفرها فيما يتوصل إليه أي من موظفي الجمعية المعنيين من ابتكارات، أو اختراعات أو مصنفات أدبية أو فنية أو أي من مجالات الملكية الفكرية الأخرى (الإنتاج الفكري والإبداعي) فتتمثل بما يلي:

- ◀ أن ينشئ عن الإنتاج الفكري والإبداعي قيمة تجارية أو قيمة مضافة تتعدى كونها عملية روتينية أو متكررة تنطوي على قليل من الإبداع أو الابتكار.
- ◀ أن يحترم الإنتاج الفكري والإبداعي جميع التشريعات المعمول بها في الدولة كما يحترم المصلحة العامة للمجتمع والتقاليد والأعراف والأخلاق والنظام العام، كذلك أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- ◀ أن يكون الإنتاج الفكري والإبداعي قابل للحماية كحق من حقوق الملكية الفكرية بموجب أي تشريع من تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها في الدولة أو تلك التي تلتزم الدولة بتطبيقها تنفيذاً لاتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.

2.6 الأعمال التي لا يمكن حمايتها:

- لا توفر هذه السياسة الحماية لأي عمل تم استثناءه صراحة بموجب أي من تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها في الدولة، ومن ذلك على سبيل المثال:
- المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من الألعاب.
 - المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
 - المبادئ والحقائق المجردة.
 - الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.
 - وغيرها.

3 الأهداف

- 3.1 توفر هذه السياسة إطار شامل لخلق بيئة داعمة للإبداع والابتكار في الجمعية وتطبيق أفضل الممارسات في إدارة الملكية الفكرية، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:
- رفع مستوى الوعي لدى موظفي الجمعية بأهمية حماية الملكية الفكرية كأساس للإبداع والابتكار في مختلف المجالات ودور ذلك في تحفيز التنافسية والتنمية المستدامة.
 - تحفيز المبدعين من موظفي الجمعية ومكافئتهم ودعم أفكارهم المتميزة وتقديم كافة التسهيلات التي تمكنهم من الوصول إلى منتج فكري مبتكر في قطاع العمل الخيري والمجتمعي بشكل خاص وأي مجالات أخرى تهتم المجتمع بشكل عام.
 - مساعدة المبدعين والمبتكرين في الجمعية في تسجيل وحفظ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بنتائجهم الفكري والإبداعي المتميز ومنع انتهاك تلك الحقوق أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي يضمن نقل المعرفة واستخدامها وتسويقها بشكل آمن وتجنب المخاطر المحيطة بذلك.
 - تحقيق المواءمة بين مصالح الجمعية ومصالح موظفيها فيما يتعلق بالملكية الفكرية للنتائج الفكري والإبداعي لأولئك الموظفين واستخدامها وتسويقها.
 - ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالملكية الفكرية وحمايتها.
 - تحقيق التنمية المستدامة، حيث إن التشريعات الملائمة ومواكبة ما يجري في العالم من نمو وتطور، تؤدي تلقائياً إلى مستويات أعلى في تعزيز تنافسية الاقتصاد المحلي والوطني، وزيادة جاذبية البيئة الاستثمارية، وتشجيع الابتكار، والبحث، والتطوير.

4 المصطلحات والتعاريف

م	المصطلح	التعريف
1.	الجمعية:	جمعية بيت الخير
2.	الابتكار:	هو تقديم فكره جديدة لم يسبق استحداثها من قبل أو تطوير خدمه أو منتج موجود أصلاً من خلال إعادة هيكلمته بطريقة جديدة.

سياسة حماية الملكيات الفكرية

م	المصطلح	التعريف
3.	الملكية الفكرية:	هي الحقوق الممنوحة للأشخاص مقابل ابداعات عقولهم، وهي تمنح صاحبها حقاً حصرياً في استخدام نتاج إبداعه الفكري لمدة زمنية محددة وتشمل كافة الإبداعات العقلية من مصنغات فنية وأدبية، وأسماء مستخدمة في الأعمال التجارية، وغيرها من المنتجات الإبداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية.
4.	الموظف:	كل شخص طبيعي يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجمعية، أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، ولا تشمل العمال الذين تنظم شؤون استخدامهم لوائح أو نظم خاصة.
5.	حقوق الملكية الفكرية:	هي الحقوق القانونية التي تتبع لفرد أو منشأة؛ من أجل استخدام الأفكار أو الخُطط أو أي نوع من الأصول غير الملموسة بعيداً عن الشعور بأي قلق؛ نتيجةً لظهور المنافسة أثناء فترة زمنية معينة، وتُعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق تهدف إلى توفير الحماية في إبداع معين، ويشمل الملكية الصناعية، وحقوق المؤلفين، والحقوق ذات الصلة، وأي نوع إبداعات أخرى. وهي أيضاً مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني.

5 المراجع

- مواصفة نظام إدارة الحوكمة المؤسسية ISO 37000
- القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2021م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحديداً في المادة رقم (2) من القانون
- قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1993 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تدخل دولة الامارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

6 بيان سياسة حماية الملكية الفكرية

في إطار حماية المبدعين والمبتكرين ودعم حصولهم على براءات الاختراع وحقوق المؤلف وما لك العلامة التجارية والاستفادة من أعمالهم وإبداعاتهم والسماح باستثمارها بصورة قانونية، تسعى جمعية بيت الخير من خلال هذه السياسة إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنتاج الفكري والإبداعي لأي

- من موظفيها وذلك بما يتوافق مع تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها في الدولة لكل نوع من أنواع الملكية الفكرية، وفي سبيل ذلك تقوم الجمعية بما يلي:
1. تقديم كافة أشكال المساعدة والدعم اللازمين لتمكين موظفيها من تسجيل حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بنتائجهم الفكري والإبداعي لدى الجهات الرسمية المختصة في الدولة، الأمر الذي يضمن اعتراف تلك الجهات بالحقوق المذكورة لأصحابها كأصل يحتمل أن تكون له قيمة مالية أو معنوية واستخدام تلك الحقوق بفعالية وبطريقة مسؤولة وشفافة وخاضعة للمساءلة علناً.
 2. مراعاة عناصر السرية والتكلفة والسرعة والمخاطر عند تسجيل الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لدى جهات الاختصاص في الدولة.
 3. تحمل كافة النفقات والرسوم المترتبة على تسجيل حقوق الملكية الفكرية وأية نفقات أخرى مرتبطة بترخيص أو تسويق أو استغلال تلك الحقوق.
 4. اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة للحيلولة دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي من موظفيها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال مع الالتزام التام برصد وتحديد التطورات في التشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والحماية والتسجيل.
 5. توفير المشورة اللازمة داخلياً أو خارجياً وعلى نفقتها وذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية، أو التعاقدية، أو الإدارية أو المالية أو الفنية... إلخ المرتبطة باستخدام حقوق الملكية الفكرية وإدارتها وتسويقها.
 6. في حالة الاختراعات أو الأبحاث أو الدراسات التشاركية (التي تكون الجمعية طرفاً فيها)، يتم إبرام اتفاقية مع الطرف الآخر بشأن حقوق الملكية الفكرية لحفظ حقوق الطرفين حيث يعتبر الاختراع أو الابتكار ملك مشترك للجمعية والطرف الآخر.
 7. إجراء اتصالات دورية داخلياً وخارجياً للتأكد من أن جميع الأطراف المعنية على علم بسياسة حقوق الملكية الفكرية لدى الجمعية.
 8. المراجعة والتعديل على سياسة حقوق الملكية الفكرية بانتظام وكلما تم إجراء تغيير في الممارسات.
 9. تحسين فعالية إجراءات إدارة الملكية الفكرية في الجمعية باستمرار حيث تعتبر سياسة حقوق الملكية الفكرية عنصراً من عناصر استراتيجية الابتكار لدى الجمعية.

7 . المراجعة والتحديث

يتولى مكتب الجودة بالتنسيق مع كافة الأطراف المعنية في الجمعية مراجعة هذه السياسة أثناء اجتماعات المراجعة الإدارية الدورية وضمان وملاءمتها، وتحديثها عند حدوث تغييرات هامة في الجمعية وكلما دعت الحاجة.

8 النشر

يتولى مكتب المدير العام تعميم السياسة داخلياً.
يتولى قسم تقنية المعلومات نشر نص السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية.